

المه فان كان بحيث لا تعد من حرافقها طلقت وان فلا **مسئلة** قال ان لو كان في
الكسرة عشرة فانت سالوا ولغيره ثلثة لو طلق **مسئلة** قال ان خرجت زوجة
لمع اعيانها من غير النكاح خرجت اولا فانما في النكاح ما تصدق منها ما اذ جاء
عنها في الحرام والطلاق **مسئلة** قال الرفع لو قال ان تزني فانت طالق
فقد صدق بها غيرها فاصحابها طلقت ولا يقبل قوله ويجعل قوله انه قال في الا نكاح هو
ضربها لغيره اي اطلاق لا يقع الخطا كالمكر والناسي ولو تزوجت زوجته وقال كنت تصدق
غايها فربا فاصحابها لم يقبل الا بيينة لان الضرب حقيقة والرفع مستكبر **مسئلة**
مسئلة قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصيك بالبقاء فانت طالق
وساخ وغابت اربعة اشهر فقول قولها بيمينها في بقيتها اصلها بالبقية فاذا
حلقت قال ان الصلح الظاهر وقوع الصلح اذ انبتت عيبه اربعة اشهر وافق
القاضي بان العقل قوله الزوج بالنسبة العدم ووقع الطلاق والعقوبات
بالنسبة الى ما يقع المنة قال الا صل في كلامه لا يوجب في المنة طلاقها
بغيرها بخلافه ما يدعي ان الصلح لا يوجب طلاقها اذ خرجت وقال خرجت
باذني فانك سدت يمينها قال السبيل ولو حلف بالطلاق انه يحل فلا
كل في مائة درهم ومائة درهم ولو نكحها ونكحت طلقه وانكحها فاذ اجتمعا
وربعتها فربطت **مسئلة** قال الضم ان اقبلت من العاقر فامر ان طالق
في هرب او طلق لان الامتناع ان يطلق فيمنع **مسئلة** قال ان لم يكن فلا يرضى
ما في فامر ان طالق وهو يرضى بمرته لم يطلق **مسئلة** طلق زوجته ثلثة فانه قال كان
الزوج فاسدا لا يرضى الا في ولا يرضى واقرار بيته بذلك قال الذي
سعدت دعواه ويثبت ان لم يصدق منها فانه يرضى ولو طلقها في شهرين ولا
يرضى لانها مملوك اما هذا ما في الاصل وحق الطلاق اربعة عشر اشرا للتمتع

منه

وفرضه فانتا لو زوجت عاقسا راسا والعليل بالتمتع بتعيين حمله على
كلامه بل يلى والزوج حمله كالمسلم على ما اذا اراد الزوج نكاحا جليلا
وكلامه في الزمان على ما اذا اراد نكاحا قريبا وقد وصفت ذلك في شرح البقرة
باب الرجعة مسئلة لغيره طلق زوجته رجعا ان ينكحها
من منزل الطلاق ان يزوجها **باب الرجعة مسئلة** قال المروجة على حذر
حرمات ابي في الرجعة انه كالمكر في الظاهر فان نكحها مراهها بان يزوج
انها اظهر رجوعه في التزويج قال الاصل والمخالف في الظاهر ما يصح الرجوع
بدونه مظاهر كالتزويج **باب الكفارة** وقايعه في المحال
قليلة **باب بعد مسئلة** قال المطلقه ثلاثا انقضت عدتها
قبل قولها فلو اشتج ولد بعد ذلك يمكن ان يكون من المطلق لحقه الا
اذا تزوجت ولحقه كون الولد من الثاني **باب النفقات مسئلة**
اذا غابت عن زوجها وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط
البنية لا اعساره في الحال فلا يقع قولها انك غابت وهو معسر ولا الرجوع
مسئلة قال ان الصلح له نقل زوجته من الحضرة البادية وان كان عسرها
خسفا لا لها عليه نفقة معقمة وليس له ان يسيء عليها الطاقات في مسكنها
ولان يخاف عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فسخه وليس له منعها من
القول والقباطة ونحوها في مؤلده **باب النكاح مسئلة** اقول
ان الصلح فيمنعه وما كان في بلد وطلق زوجته وهي مسكنة في قرية ولهما
ولد معتمدا عليهما انه اسقط حقه الولد بسكناه فيلها الفضة للاب
حضر